انما يتحقق فيما اذا كان وكيلا في الخصومة مثلا او في بعض من الامور منهما فياتي بالابراء وبالصلح او بالاقرار لا فيما اذا كان وكيلا في خصوص الابراء وكيلا مطلقا شاملا للابراء او غيره فالترديد بشقيه فتبيح خارج عن البحث غير مفيد في اصلاح فتوى ابي حنيفة كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته كا ذهبت الامامية انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع الوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول قد سبق ما ذكرنا من مذهب ابي حنيفة ان احكام البيع عنده يتعلق بمباشر العقد وهو الوكيل فيقع الملك له واما ما ذكر ان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل فهذا في الملك المستقل وليس الوكيل مستقلا بالملك بل الملك في الحقيقة للموكل ويقع للوكيل بناء على ظاهر المباشرة فلا يحتاج الى ناقل انتهى **اقول** لا يخفى ان مباشرة الوكيل للبيع وقبوله انما وقع للغير فوجب ان ينقل الملك الى ذلك الغير دونه عملا بالقصد كما لو اشترى الاب والوصي للمولى عليه فان ابا حنيفة وافق فيه على وقوعه للطفل ابتداء ويلزمه ايضا العتاق اب الوكيل ونحوه ممن يعتق عليه لو اشتراه للموكل ولم يقل به احد او قال المص قدس سره في بعض مصنفاته اوردت ذلك على بعض الحنفية فاجاب بانه في الزمن الاول ويقع للوكيل وفي الزمن الثاني ينتقل الى الموكل فالزمته بانه لم رجح الانتقال في الزمن الثاني الى الموكل دون العتق فلم يجب بشيء والحق كما قاله بعض مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى انه لو انتقل الى الوكيل ليس مستقلا بالملك فيتوجه عليه انه لا معنى لعدم الاستقلال ههنا الا انه باع عن غيره بالوكالة لا بالاصالة فاي حاجة في مثل هذا الى التاول سيما اذا صرح في متن العقد فانه يشتريه عن موكله الفلاني وهل هذا الا مثل ان يقال ان الوكيل في النكاح يصير الزوجة زوجة له اولا ثم ينتقل الى موكله مع ظهور بطلانه وايضا لا معنى للحقيقة في قوله بل الملك في الحقيقة للموكل الا الحقيقة الشرعية واذا اعترف بان الملك بحسب حقيقة الشرع للموكل كيف يصح ان يقال انه يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وبالجملة ما ذكره في توجيه قول ابي حنيفة لا يؤدي الى طائل ولا يرجع الى حاصل **قال المص** رفع الله درجته كب ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر لم يصح الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح

اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل

البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيله الذمي وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القران والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول قد ذكرنا هذا المسئلة من مذهب ابي حنيفة وذكرنا دليله وحاصله انه يقول هذا البيع جائز لان المباشر اهل له وحرمه بواسطة مقارنة الحرام لا لنفسه فيقع للوكيل ثم يقع للموكل فاذا تصرف فيه جعله خلا فلا تجارة في الحرام انتهى **اقول** كل من له ادنى الف ومناسبة باحكام الشريعة انه كما يشترط كون الوكيل قادرا على ان يلي الفعل لنفسه يشترط كون الموكل كذلك فلا يكفي جواز تصرف احدهما دون الآخر فلا يصح توكيل المسلم للذمي في بيع خمر وابتياعه وان كان يملك الذمي ذلك لنفسه ولنعم ما قال ابن حزم من ان هذه المسئلة عن ابي حنيفة من شنعه الذي نعوذ بالله من مثلها انتهى هذا وقد ذكرنا على ما ذكره الناصب سابقا من الدليل وبينا ما فيه من الاضلال والتضليل فاستقم ولا تتبع الهوى فانه يضلك عن السبيل **قال المص** رفع الله درجته كج ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول التوكيل في البيع الفاسد ينصرف عند ابي حنيفة الى اصل البيع لانه مسمى البيع موجود والفاسد خارج عن مسمى البيع لصحة الاتصاف به فيمكن انصرافه الى الصحيح حيث هو مقتضى مسمى البيع عند الاطلاق ولا اقل ينصرف الى الوكالة المطلقة الفضولية فيملك الصحيح انتهى **اقول** كلام الناصب ههنا كالبيع الفاسد فاسد جدا بحيث لا يخفى على المصلح والمفسد فلا حاجة لنا الى التعرض لمقدماته بالتفصيل والله الهادي الى سواء السبيل **قال المص** رفع الله درجته كد ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان ممن يعقل ما يقول وقد خالف قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم ورفع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)